# الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر


إعداد:

ستي فاطمة

١٠٥٢٦١١٠٢٦١٨



18/05/2022
1 eks
Smb. Alumni
R/10035/AHS/2022
FAT
a'



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر


٢٠٢٢ م/١٤٤٣ ه

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

*Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.٢٥٩ Gedung Iqra lt. IV telp. (٠٤١١) ٨٥١٩١٤ Makassar ٩٠٢٢٢*

بسم الله الرحمن الرحيم

## أصالة البحث

اسم الطالبة : ستي فاطمة

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٢٦١٨

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، و إن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو بعضه، يبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ٠١ شعبان ١٤٤٣ه

٠٤ مارس ٢٠٢٢م

الباحثة

ستي فاطمة

١٠٥٢٦١١٠٢٦١٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**FAKULTAS AGAMA ISLAM**

**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

*Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.٢٥٩ Gedung Iqra lt. IV telp. (٠٤١١) ٨٥١٩١٤ Makassar ٩٠٢٢٢*

بسم الله الرحمن الرحيم

## PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Sitti Fatimah

NIM : 105261102618

Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat seluruhnya atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 01 Sya'ban 1443 H
04 Maret 2022 M

Penulis

Sitti Fatimah

105261102618

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**FAKULTAS AGAMA ISLAM**
**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

# BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadaka Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

**MEMUTUSKAN**

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Sitti Fatimah**
NIM : 105 26 11026 18
Judul Skripsi : Mengumpulkan Dua Istri dalam Satu Rumah Menurut Fiqhi Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua, Sekretaris,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**
NIDN. 0906077301

**Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.**
NIDN. 0909107201

**Dewan Penguji :**

1. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)
3. A. Asdar, Lc., M.A. (.....)
4. Rosdiana, Lc., M. Pd.I. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

**FAKULTAS AGAMA ISLAM**

**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Sulltan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

# PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Sitti Fatimah**, NIM. 105 26 110026 18 yang berjudul **"Mengumpulkan Du Istri dalam Satu Rumah Menurut Fiqhi Islam."** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ba 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima da disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakulta Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H / 26 Maret 2022 M

**Dewan Penguji :**

Ketua : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)

Sekretaris : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A. (.....)

**Penguji :**

1. A. Asdar, Lc., M.A. (.....)
2. Rosdiana, Lc., M. Pd.I. (.....)
3. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)
4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**

NBM. 774 234

# الشكر والتقدير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئة أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نبي بعده أما بعد. والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وبعد.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}. وقال تعالى: {..وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...}، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)).

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا وشكرا لله على هداه وإعانته في إتمام هذا البحث المتواضع، وبإذنه تمت كتابته عاجلا تحت العنوان "الجمع بين الزوجتين في

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مترل واحد في الفقه الإسلامي". وقد يوجد في كتابة هذا البحث النقصان والأخطاء، فيحتاج إلى النقد والإقتراحات. وفي هذه الفرصة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر لله عز وجل إلى زوجي المحبوب وأمي الكريمة حفظهما الله تعالى وجميع أهلي على حسن إهتمامهم وقيامهم في إنتهاء دراستي هذه، فجزاهم الله خيرا كثيرا. ثم أتوجه بجزيل شكري وعظيم إمتناني إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر دعوته إلى الله عز وجل، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة الفاضلة الدكتورة أميرة مواردي ونوائبها الذين قد أحسنوا الإدارة الخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة وربابي خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسن بن جهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم لنطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ حسن بن جوهانس والأستاذة ستي رسنواتي، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة كتابة هذا البحث من البداية إلي نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم وتتلمذ بين أيديهم حتى أتخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. المواظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عسى أن ينفع هذا البحث المسلمين والمسلمات وجيع الناس، وعسى الله أن يزيدنا علما نافعا ويرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا ويجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه. وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ١ شعبان ١٤٤٣ه

١٤ مارس ٢٠٢٢م

الباحثة

**ستي فاطمة**

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## تجريد البحث

**ستي فاطمة**. رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٢٦١٨، *الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي* (يشرف عليه حسن بن جوهانس وستي رسنواتي).

هذا البحث يتحدث عن المسألة الفقهية وهي الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي، والذي سيبحث في هذا البحث هو مشكلتين: (ما حقوق الزوجة وحكم الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي).

سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث طريقة الدراسة المكتبية، والنتيجة منها تبين: ١) أن للزوجة حقوق خاصة وجب للزوج تنفيذها، وهي نوعان: حقوق مالية كالمهر والنفقة والسكنى، وحقوق غير مالية كإحسان العشرة والمعاملة الطيبة والعدل. ٢) أن الجمع بين الزوجتين فأكثر في منزل واحد لا يجوز إلا برضاهن أو طلبهن، ويحرم عليه جمعهن في منزل واحد بغير رضاهن لشدة الغيرة بينهن. ولأنه ليس من العشرة بالمعروف وقد يؤدي إلى الخصومة؛ فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتًا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الكلمات الأساسية: **الجمع، الزوجة، الحقوق، التعدد.**

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## ABSTRAK

**Sitti Fatimah,** NIM: 105261102618, *Al-jam'u baina az-zaujataini fii manzilin wahid fii al-fiqhi al-islaamiy* (dibimbing oleh Hasan bin Juhanis dan St. Risnawati).

Skripsi ini membahas tentang masalah fikih yaitu mengumpulkan dua istri dalam satu rumah menurut fiqhi islam, dan apa yang akan dijabarkan dalam skripsi ini berdasarkan dua persolan utama yaitu: apa saja yang termasuk dalam hak-hak seorang istri dan hukum mengumpulkan dua istri dalam satu rumah menurut fiqhi islam.

Dalam skripsi ini, penulis menggunakan metode penelitian pustaka. Hasil penelitian ini, menunjukkan: 1) bahwa seorang istri memiliki hak-hak khusus dan wajib bagi seorang suami untuk memenuhinya, dan hak-hak tersebut terdiri atas ٢ jenis: yaitu hak-hak secara materi berupa (mahar, nafkah, tempat tinggal) dan hak-hak secara non materi seperti (perlakuan yang baik, perawatan yang baik, keadilan). 2) Bahwa mengumpulkan dua istri atau lebih dalam satu rumah tidak dibolehkan, kecuali atas izin atau permintaan mereka (istri-istri yang bersangkutan) dan diharamkan mengumpulkan mereka dalam satu tempat tinggal tanpa izin mereka dikarenakan besarnya kecemburuan diantara mereka. Hal inipun bukan termasuk dari perlakuan yang baik dan menyebabkan permusuhan, maka sejatinya bagi seorang suami agar menyiapkan rumah (tempat tinggal) untuk setiap istrinya sebagaimana yang dicontohkan oleh Rasulullah.



Kata kunci: *al-jam'u, az-zaujah, al-huquuq, at-ta'addud.*



UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# فهرس الموضوعات


| الموضوعات | الصفحات |
|---|---|
| صفحة الموضوع | أ |
| أصالة البحث | ب |
| Pernyataan keaslian | ج |
| Berita acara munaqasyah | د |
| Pengesahan Skripsi | ه |
| الشكر والتقدير | و |
| تجريد البحث | ي |
| Abstrak | ك |
| فهرس الموضوعات | ل |
| الباب الأول : تمهيد | ١ |
| الفصل الأول: خلفية البحث | ١ |
| الفصل الثاني : سبب اختيار الموضوع | ٤ |
| الفصل الثاث: مشكلات البحث | ٥ |
| الفصل الرابع : هدف البحث | ٥ |
| الفصل الخامس : توضيح معالم الموضوع | ٦ |
| الفصل السادس : أهمية البحث | ٧ |
| الفصل السابع : مناهج البحث | ٨ |
| المبحث الأول : منهج جمع المواد | ٨ |
| المبحث الثاني : منهج تحليل المواد | ٨ |


UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني : النظرة العامة ..... ١٠
الفصل الأول : الزواج في الفقه الإسلامي..... ١٠
المبحث الأول : التعريف بالزواج..... ١٠
المبحث الثاني : مشروعية الزواج ..... ١١
المبحث الثالث : حكم الزواج ..... ١٢
الفصل الثاني : تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي..... ١٣
المبحث الاول : تعريف تعدد الزوجات..... ١٣
المبحث الثاني : مشروعية تعدد الزوجات ..... ١٤
المبحث الثالث : حكم تعدد الزوجات ..... ١٥
المبحث الرابع : شروط تعدد الزوجات ..... ١٧
المبحث الخامس : آثار التعدد إيجابية وسلبية..... ١٨
المبحث السادس : حكمة تعدد الزوجات..... ٢٢
الباب الثالث : حكم الجمع بين الزوجين في منزل واحد
الفصل الأول : حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي..... ٢٨
المبحث الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين..... ٢٩
المطلب الأول : حل العشرة الزوجية واستمتاع كل منهما
بالآخر .....٢٩
المطلب الثاني : حرمة المصاهرة .....٣١
المطلب الثالث : ثبوت التوارث.....٣٢
المطلب الرابع : ثبوت نسب الولد ..... ٣٤
المطلب الخامس : حسن المعاشرة..... ٣٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الثاني : الحقوق الخاصة بالزوجة..... ٣٧
المطلب الأول : المهر..... ٣٧
المطلب الثاني : النفقة..... ٣٩
المطلب الثالث : السكنى..... ٤٠
المطلب الرابع : العدل بين الزوجات..... ٤١
الفصل الثاني : حكم الجمع بين الزوجتين في الفقه الإسلامي..... ٤٢
المبحث الأول : السكنى للزوجة..... ٤٣
المبحث الثاني : الجمع بين الزوجتين في منزل واحد..... ٤٣
الباب الرابع : خاتمة..... ٤٩
قائمة المصادر والمراجع..... ٥١
Pengatar penelitian..... ٥٢
izin penelitian..... ٥٣
uji plagiasi..... ٥٤
ترجمة الباحثة..... ٦٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# الباب الأول

## تمهيد

### الفصل الأول : خلفية البحث

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. الصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وهو أفضل الخلق والورى، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم القيامة، وبعد.

الأصل في تعدد الزوجات جائز في الإسلام، لقوله تعالى في آيته الكريمة : ﴿... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...﴾.[1] هذه الآية على ما قال الضحاك والحسن وغيرهما ناسخة لما كان في الجاهلية، وفي أول الإسلام من أنه كان للرجل أن يتزوج ما شاء له من الحرائر فقصرهم الآية على أربع.[2] والتعدد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣.

[2] أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس الأندلسي، **أحكام القرآن لابن الفرس** (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ٤٩-٥٠.

ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : ((اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)).[٣] وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ! فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاء.[٤] وقد تقدم جملة واحدة على الحث على الزواج من أجل إكثار النسل.[٥] وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا، هِيَ إِبَاحَةُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ لِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ يَعْرِفُهَا كُلُّ الْعُقَلَاءِ.[٦] وقد جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي عن تعدد الزوجات، ما شروطه وكيف نقوم به وما إلى ذلك، فهذه الأشياء رتبها الإسلام مرتبا. فعلى من أراد تعدد الزوجات أن يقوم به كما أقام به الإسلام.

إن مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعاً جديداً انفرد به الإسلام. وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانية؛ فنظّمه وشذّبه وجعله علاجاً ودواءً؛ لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع. وفي الحقيقة فإن تشريع التعدد مفخرة من مفاخر الإسلام لأنه استطاع أن يحل

---

[٣] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، رقم ١٩٥٢ (الطبعة الرابعة؛ دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢ م)، ج ١، ص ٦٢٨.

[٤] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، باب كثرة النساء، رقم ٥٠٦٩ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ ه)، ج ٧، ص .

[٥] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته** (القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ١٩٤.

[٦] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ مـ)، ج ٣، ص ٢٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

-مشكلة اجتماعية- هي من أعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم، فلا تجد لها حلا.[٧]

أما جمع عدد الزوجات في منزل واحد، فهذا لم يوجد الدليل الصريح يدل عليه. ولو عرفنا أن الإسلام قد أجاز أن تكون الزوجات في منزل واحد، وأن الإنسان لديهم ميول قلبية، فوقع بين الزوجات مشاكل كثيرة. وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما -صغيرا كان أو كبيرا- لأن عليهما ضررا؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة.[٨] طبيعة الحياة الزوجية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج. فكما أن الزوج يغار جدا على زوجته فلذلك الزوجة. ونحن نرى أن البيت الذي فيه ضرّتان فيه خلاف ونزاع وشقاق قد يؤدي إلى الموت والهلاك والعداوات المستحكمة.[٩] فإذا سكن الزوج مع زوجاته في منزل واحد، يستطيع أن يعدل بينهن أم لا.

---

[٧]محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير** (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م/١٤١٧ ه)، ج ١، ص ٣٩.

[٨]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن **أحمد** بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني لابن قدامة**، (د.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ ه/ ١٩٦٨ م)، ج ١، ص ٣٠٠.

[٩]محمد محمود الحجازي، **التفسير الواضح** (الطبعة العاشرة؛ بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣ ه)، ج ١، ص ٣٣٦.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فبناء على هذا، أريد أن أبحث عن حكم الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد، وما هي آثاره الإيجابية والسلبية لهذه المسألة. وهل يجوز للزوج الإجبار في الجمع بين زوجتيه في منزل واحد، وما يتعلق بحقوق الزوجة، لكي يعرف المجتمع ومن قرأ هذا البحث عن هذه المعلومات؛ فلذلك سأقوم ببحث هذا الموضوع تحت العنوان ''**الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي**''

**الفصل الثاني: سبب اختيار الموضوع**

إذا تأملنا إلى هذا البحث ممكن أن نتسائل في أنفسنا ما هو سبب اختيار الباحثة هذا الموضوع، فمنها:

١. للاطلاع على ما يتعلق بحكم الجمع بين الزوجتين في منزل واحد وما يشتمل عليه من الأحكام الشرعية.

٢. لزيادة المعلومات فيما تتعلق بالجمع بين الزوجتين في منزل واحد.

٣. قد طلع بعض المسألة عن هذا الأمر، ولم يبحث فيها.

٤. لم يعرف كثير من المسلمين الأشياء التي تتعلق بهذا الأمر.

٥. إكمال الشروط للحصول على درجة البكالوريوس بهذا البحث.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## الفصل الثالث: مشكلات البحث

بناء على خلفية البحث السابقة، فستكون مشكلات البحث على السؤالين، وهي كما يلي:

١. ما حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حكم الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي؟

فهذان سؤالان سيكونان مدار البحث فيهما، وستركز فيهما الباحثة بقدر استطاعتها، وستهتم بهذين السؤالين؛ لأنهما تحتاجان إلى دراسة خاصة ودقيقة لتكونا ناصحة واضحة حتى يستفيد المسلمون من هذا الموضوع، ولئلا يتسع نطاق هذا البحث فحددت الباحثة بحثها كما هو المذكور في مشكلات البحث.

## الفصل الرابع : هدف البحث

١. لمعرفة حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي.

٢. لمعرفة حكم الجمع بين الزوجتين في منزل واحد وما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## الفصل الخامس : توضيح معالم الموضوع

**الجمع** في اللغة، هو مصدر جمع-يجمع-جمعا، وعلى هذا القول يكون الثلاثة أقل الجمع، ولا تكون التثنية في شيء من الجمع[١٠]، ويقال وأقل الجمع ثلاثة[١١] وهو الجماعة،[١٢] والجمع اسم لجماعة الناس[١٣] الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً.[١٤] **والزوجتان** في اللغة، هي مثنى الزوجة وجمعها الزوجات. والزوجة هي حليلة.[١٥]

وأما **المنزل** هو اسم مكان من نزل، جمعه منازل. وسمي المنزل مثوى، والمثوى هو الموضع الذي يقام به. ومثوى الرجل : منزله.[١٦] منزل فلان : بدا فيه موضع خلل

---

[١٠] ابن الفرس الأندلسي، ج ٢، ص ٨٣.

[١١] محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** (الطبعة الرابعة؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م)، ج ٢، ص ٥٦.

[١٢] الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٦٦.

[١٣] أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، **لسان العرب** (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ ه)، ج ٨، ص ٥٣.

[١٤] أبو الحسي أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة** (د.ط؛ دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ ه/ ١٩٧٩ م)، ج ١، ص ٤٧٩.

[١٥] أبو حبيب، ج ١، ص ١٠٠.

[١٦] ابن منظور، ج ١٤، ص ١٢٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يخشى دخول العدو فيه.[١٧] **والفقه** لغة هو الفهم،[١٨] ومن قوله عز وجل :{...وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...}،[١٩] والفقه فهم الشيء، قال ابن فارس: وكلّ علم لشيء فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص.[٢٠] وفي الإصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها.[٢١]

**الفصل السادس: أهمية البحث**

١. ايصال المعلومات على المسلمين عن حالة تعدد الزوجات في منزل واحد عامة وما يتعلق عنه من الأحكام الشرعية.

٢. زيادة خزائن العلوم والمعارف لجميع المسلمين عامة، وللباحثة خاصة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[١٧] أبو حبيب، ج ١، ص ٢٦٦.

[١٨] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** (د.ط.؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ ه)، ج ١، ص ١٨

[١٩] سورة الإسراء، الآية: ٤٤

[٢٠] أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (د.ط.؛ بيروت: المكتبة العلمية)، ج ٢، ص ٤٧٩.

[٢١] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** (د.ط.؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ ه)، ج ١، ص ١٨

## الفصل السابع: مناهج البحث

اعتمدت الباحثة على منهج دراسة مكتبية للحصول على البحث العلمي في هذا البحث بنوعيته، فيكون المنهج بمطالعة الكتب المتعلقة تعليقا متبينا بموضوع البحث. وأما المنهج المطابق لتحليل هذا البحث فهو كما يلي:

المبحث الأول: منهج جمع المواد

المستخدم هو الطريقة المكتبية بقراءة الكتب والمقالات المتنوعة في مكتبة الجامعة والمكتبة الشاملة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وفي هذا المنهج طريقتان وهما:

١. طريقة مباشرة أي أخذت الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذت الفكرة من الأعمال أو الكتب العلمية ثم وضعتها في تعبير آخر بالاختصار، وهذه يسمى بالاقتباس.

المبحث الثاني: منهج تحليل المواد

وفي هذا المنهج طريقتان كذلك، وهما:

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. الطريقة الاستقرائية، وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط القاعدة العامة، فهذا المنهج استخدم لمعرفة ما هو حكم الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي.

٢. الطريقة الاستدلالية، وهي طريقة تنظيم المواد بإغراد الخاصة، أي من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو نقول من الكل إلى الجزء.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# الباب الثاني

# النظرة العامة

## الفصل الأول: الزواج في الفقه الإسلامي

### المبحث الأول: التعريف بالزواج

الزواج لغة هو مصدر زوج ـ يزوج ـ زواجا، هو الارتباط والاقتران، اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى.[٢٢] واصطلاحا هو اتفاق بين الرجل والمرأة على الارتباط بهدف إنشاء الأسرة، ويعود الزواج بفائدة حفظ النوع البشري عن طريق التكاثر، ويطلق على الطرفين المتفقين. أمّا الزواج شرعاً: فهو استمتاع الزوجين كلٌ بالآخر بغرض النكاح، ويتم ذلك وفق شروطٍ محددة، على أن تحفظ لكلا الزوجين حقوقهما، والهدف الأسمى من الزواج حفظ النوع البشري وعمارة الأرض. والزواج آية من آيات الله في الكون، لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

---

[٢٢] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ج ١، ص ٤٠٥.

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[٢٣] والمقصود أنه خلق أزواجاً من نوعكم، لا أنه خلق كل زوجة من جسد زوجها.[٢٤]

## المبحث الثاني: مشروعية الزواج

قد شرع الله تعالى الزواج، وذلك بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، فأما من الكتاب: قوله الله تعالى : {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...}[٢٥] وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[٢٦] وقال تعالى : {...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...}[٢٧]

وأما من السنة فقد روي عن مَعْقِلِ بنِ يسار، قال: جاء رجل إلى النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلم – فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسَبٍ وجَمَال، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال : "لا". ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال : ((تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني

---

[٢٣] سورة الروم، الآية: ٢١.

[٢٤] الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ ه)، ج ١، ص ١٤٠.

[٢٥] سورة الرعد، الآية: ٣٨.

[٢٦] سورة النور، الآية: ٣٢.

[٢٧] سورة النساء، الآية: ٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم)).[٢٨] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ! فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[٢٩]

وأما من الإجماع فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام ، واستمرت مشروعيته ، بل هو مستمر في الجنة .[٣٠]

**المبحث الثالث: حكم الزواج**

أجمع المسلمون على شرعية الزواج، ثم اختلف العلماء في حكمه في ثلاثة أقوال. النكاح واجب على القادر عليه مرة واحدة في العمر. وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم، وقد ورد عن أحمد، وأبو عونة الإسفرايني من أصحاب الشافعي، وهو قول: مجموعة السلف. واستشهدوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص السابقة في "التشجيع على النكاح"، فقالوا: الأصل في الأمر وجوبه ولا ينفقه. وأنه مستحب وهو

---

[٢٨] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم ٢٠٥٠ (د.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية)، ج ٢، ص ٢٢٠.

[٢٩] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠ (د.ط.؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص ١٠١٩.

[٣٠] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م)، ج ٤١، ص ٢٠٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مذهب أكثر أهل العلم وغالبيتهم من الأئمة الأربعة وغيرهم. حملوا أوامر الزواج على أساس الرغبة، فقالوا في قوله تعالى : {...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...}.[٣١] جعل الله تعالى أمر الزواج مشروطا بالحلاوة، فمن لا يريد أن يتزوج فلا مانع منه وقال : {مثنى وثلاث ورباع} ليس من الضروري بالاتفاق، مشيرا إلى أن الأمر هنا للندوب.

ويتفاوت حكمه بحسب حال الإنسان، وهذا مشهور عند المالكية، ويصح في كلام الشافعية والحنابلة، قالوا: النكاح واجب لمن يخشى الجماع. سوف يقع في الفجور بتركه. ويستحب في حق من أراد أن يأمن معهم الوقوع في الفجور. ويحرم في حق من يضايق الزوجة في الجماع والإنفاق مع عدم قدرته على ذلك وشوقه إليها. وهو مكروه في مثل هذا الشخص، فلا ضرر على الزوجة، فالانشغال بالطاعة أهم من العبادة، والانشغال بالمعرفة أنسب.[٣٢]

**الفصل الثاني: تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي**

قد تقدم البحث عن الزواج في الفقه الإسلامي على سبيل عام، والآن سيبحث ما يختص بتعدد الزوجات، وبيانه كما يلي :

---

[٣١] سورة النساء،الآية: ٣.

[٣٢]السيد سابق، ج ٣، ص ٦٩-٧٠.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## المبحث الأول : تعريف تعدد الزوجات

التعدد هو الكثرة، وهو من العدد أي الكمية المتألفة من الوحدات. فيختص، التعدد بما زاد عن الواحد، لأن الواحد لا يتعدد.[٣٣] أما الزوجات هي جمع الزوجة أي امرأة الرجل،[٣٤] امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج ويقال لها كذلك : قرينة وحرم وعقيلة، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ((ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله))، حكم الألباني ضعيف.[٣٥] وأما تعدد الزوجات هو ممارسة تقوم على تزوج الرجل بأكثر من امرأة في وقت واحد. وفي الاصطلاح هو نظام قانوني يسمح للرجل بالزواج باكثر من زوجة واحدة.[٣٦]

## المبحث الثاني : مشروعية تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات قد شرع في الإسلام وذلك بالكتاب والسنة، وأما مشروعيته بالكتاب الكريم فهو من قوله تعالى في آيته الكريمة : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

---

[٣٣] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الثانية؛ الكويت: ذات السلاسل، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م)، ج ١٢، ص ٢٢٩.

[٣٤] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** (الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م)، ج ١، ص ٤٠٦.

[٣٥] ابن ماجه، باب أفضل النساء، رقم ١٨٥٧، ج ١، ص ٥٩٦.

[٣٦] عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون** (١٩٩٥)، ص ١٢٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[٣٧]

وأما من السنة، فقد روي من عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس "هل تزوجت؟" قلت: لا، قال: فتزوج! فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[٣٨] عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعا.[٣٩] عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن[٤٠]

## المبحث الثالث : حكم تعدد الزوجات

تَعَدُّد الزوجات في الإسلام فمن المحاسن التي لا تُنكَر بشرط القدرة والعدل بينهن لقوله تعالى: ﴿...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾[٤١] أي إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون من القَسْم والنفقة

---

[٣٧] سورة النساء، الآية: ٣.

[٣٨] البخاري، باب كثرة النساء، رقم ٥٠٦٩، ج ٧، ص ٣.

[٣٩] ابن ماجه، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم ١٩٥٢، ج ١، ص ٦٢٧.

[٤٠] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، رقم ١١٢٨ (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م)، ج ٣، ص ٤٢٧.

[٤١] سورة النساء، الآية: ٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وحسن العشرة بالمعروف فتزوجوا بواحدة. وأما قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ...}[٤٢] فالمراد منه العدل القلبي والتسوية بينهن في الميل والمحبة وهو ما لا يملكه الإنسان بحسب طبيعته البشرية؛ ولذلك قال تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ}[٤٣] ولكن قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوبا، أو مكروها، أو محرما، وذلك تبعا لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات.

فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى، كأن كان لا تعفه زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيما، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنه أن يقدر على العدل بينهما، كان هذا **التعدد مندوبا**، لأن فيه مصلحة مشروعة، وقد تزوج كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة. وإذا كان التعدد لغير حاجة، وإنما لزيادة التنعم والترفيه، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته، فإن يكون هذا **التعدد مكروها**، لأنه لغير حاجة، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهن. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُك))[٤٤] أي د ع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه، وقال الألباني : الحديث صحيح.

---

[٤٢] سورة النساء، الآية: ١٢٩.

[٤٣] سورة النساء، الآية: ١٢٩.

[٤٤] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **سنن النسائي**، باب الحث على ترك الشبهات، رقم ٥٧١١ (الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ د/ ١٩٨٦ م)، ج ٨، ص ٣٢٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وإذا غلب على ظنه، أو تأكد أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهن: إما لفقره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيف، فإن عندئذ يكون **التعدد حراما**، لأن فيه إضرارا بغيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا ضرر ولا ضرار))،[٤٥] حكم الألباني صحيح لغيره. وقال الله عز وجل : {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}،[٤٦] فواحدة: أي فانكحوا واحد فقط. ذلك أدنى أن لا تعولوا : أي أقرب إلى عدم الميل والجور، لأن أصل العول : الميل.[٤٧]

## المبحث الرابع : شروط تعدد الزوجات

فقد أباح الإسلام التعدد بشروط معينة، أن يكون قادرًا على العدل بينهن، لقوله تعالى : {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...}.[٤٨] وأن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن. فقد قال سبحانه : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ}.[٤٩] وأن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن،

---

[٤٥] ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤١، ج ٢، ص ٧٨٤.

[٤٦] سورة النساء، الآية: ٣.

[٤٧] مجموعة من المؤلفين، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ ه/ ١٩٩٢ م)، ج ٤، ص ٣٥-٣٦.

[٤٨] سورة النساء، الآية: ٣.

[٤٩] سورة التغابن، الآية: ١٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)).[٥٠] وأن يكون بوسعه الإنفاق عليهن[٥١]، فقد قال الله سبحانه : {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه...}[٥٢]

**المبحث الخامس: آثار التعدد إيجابية وسلبية**

إن للتعدد آثارا في الحياة الزوجية، إما تكون تلك الآثار سببا لسعادة الزوجين وإما لشقاء العلاقة بينهما، ومن العبارات تنتشر بين عوام الناس أن التعدد اليوم أصبح ضارا للنساء خاصة وللمجتمع الإسلامي عامة حيث ظن كثير منهم أن التعدد يجب تجنبه لتكون الأسرة سالمة بالمودة والرحمة والسكينة، بل رأوا أن زوال التعدد أولى من تنفيذه واجتنابه من العمل به.

فقد ساق صاحب فقه السنة السؤال والجواب من الفونس اتيين دينيه حيث قال: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟ ثم أجاب: إن هذا أمر مشكوك فيه، فالدعارة التي تندر في أكثر الاقطار الإسلامية سوف تتفشى فيها، وتنشر آثارها المخربة.

---

[٥٠] مسلم بن الحجاج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ٢٤٨٥، ج ٧، ص ١٧٣.

[٥١] السيد سابق، ج ٣، ص١٩٤.

[٥٢] سورة النور، الآية: ٣٣.

وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل، هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة ، وخاصة عقب فترات الحروب.[٥٣]

ومن جهة أخرى أنه كان سوء التطبيق، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره –من الجهات التي يناط بها هذا الأمر– حالته ومعرفة قدرته المالية، والإذن له بالزواج. ذلك أن الحياة المترلية تطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفرادا صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التي تنخر في عظامها[٥٤]

ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاة الشهوة أو الطمع في المال، فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يبتغي وجه المصلحة فيه، وكثيرا ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث،

---

[٥٣] سيد سابق، **فقه السنة** (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م)، ج ٢، ص ١٢٠.

[٥٤] سيد سابق، ج ٢، ص ١٢١.

فتشتعل نيران العداوة بين الاخوة والاخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر، فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين. هذه بعض آثار التعدد، والتي اتخذ منها دليل التقييد[٥٥].

وأجاب سيد سابق قائلا: إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين. ألا ترى أن الله أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل، فليس ذلك راجعا إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والاسراف.[٥٦]

وقال صاحب تفسير المنار: فمن تأمل الآيتين من سورة النساء قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[٥٧] وقوله سبحانه: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا

---

[٥٥] سيد سابق، **فقه السنة** (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م)، ج ٢، ص ٢١٢

[٥٦] سيد سابق، **فقه السنة**، ج ٢، ص ١٢١.

[٥٧] سورة النساء، أية ٣

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)[٥٨] علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل، والأمن من الجور. وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات. فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت.[٥٩]

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب، والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ; لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء، والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها. أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة، والبغضاء: تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها. ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب

---

[٥٨] سورة النساء، أية ٦

[٥٩] محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير المنار** (د.ط؛ مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٢٨٦

المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها: السرقة، والزنا، والكذب، والخيانة، والجبن، والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته، وكل ذلك واقع ثابت في المحاكم.[٦٠]

وأما الأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم. فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فشك في وجوب تغير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة: يعني على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعا عند الخوف من عدم العدل.[٦١]

أما قوله تعالى : {... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ...} فهو معطوف على قوله : {... فَوَاحِدَةً ...} أي فالزموا زوجا واحدة، أو أمسكوا زوجا واحدة مع العدل، وهذا فيمن كان متزوجا كثيرات أو الزموا ما ملكت أيمانكم واكتفوا بالتسري بهن بغير شرط ذلك أدنى ألا تعولوا أي أقرب إلى عدم العول، وهو الجور، فإن العدل بين الإماء

---

[٦٠] محمد رشيد بن علي رضا، ج ٤، ص ٢٨٦

[٦١] محمد رشيد بن علي رضا، ج ٤، ص ٢٨٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

في الفراش غير واجب إذ لا حق لمن فيه، وإنما لمن الحق في الكفاية بالمعروف. وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف في التمتع بالجواري المملوكات بحق، أو بغير حق، مهما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد، ولا يزال يشاهد في بعض البلاد إلى الآن انتهى كلامه رحمه الله تعالى. ولهذه المسألة مباحث أخرى كبحث حكمة التعدد، والعدد، وبحث إمكان منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه إذا عم ضرره[٦٢].

**المبحث السادس : حكمة تعدد الزوجات**

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل وهو الغالب وهو الأصل شرعاً، وأما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة، ولم توجبه الشريعة على أحد، وإنما أباحته الشريعة لأسباب عامة وخاصة.[٦٣]

فالأسباب العامة هي معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء. وأما الأسباب الخاصة فكثيرة، منها عقم المرأة أو مرضها، أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج. قد تكون المرأة عقيماً لا تلد، أو أن بها مرضاً منفراً يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج، أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج، فيكون

---

[٦٢] محمد رشيد بن علي رضا، ج ٤، ص ٢٨٦

[٦٣] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّته** (الطَّبعة الرَّابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ج ٩، ص ١٦١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها، وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد، وإرواء غريزة حب الأولاد. وقد يزول مرض المرأة، وتتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل، فتجد في زوجها الأمل، وتنأى به عن الحرمان واليأس والعُقد النفسية، وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في عيشه على تحمل أعباء الحياة الزوجية [٢٤].

ومن الأسباب الخاصة كذلك اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات. فقد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب زوجته أو بينه وبين زوجته وتستعصي الحلول وتتأزم المواقف ويتصلب الطرفان. فإما فراق نهائي يأكل كبد المرأة للأبد وإما صبر وقتي من الرجل تتطلبه الأخلاق والوفاء والحكمة والعقل، ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق : «أبغض الحلال إلى الله».

وازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال من الأسباب الخاصة. فقد يكون بعض الناس ذا طاقة جنسية كبيرة، تجعله غير مكتفٍ بزوجة واحدة، إما لكبر سنها، أو لكراهيتها الاتصال الجنسي، أو لطول عادتها الشهرية ومدة نفاسها، فيكون الحل لمثل

---

[٢٤] الزحيلي، ج ٩، ص ١٦٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
PT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هذه الظروف ومقتضى الدين الذي يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات، بدلاً من البحث عن اتصالات غير مشروعة، بما فيها من سخط الله عز وجل، وضرر شخصي واجتماعي عام مؤكد الحصول بشيوع الفاحشة أو الزنا.[٦٥]

قال الصابوني: إن الحكمة من تعدد زوجات رسول الله كثيرة ومتشعبة، منها الحكمة التعليمية والحكمة التشريعية والحكمة الاجتماعية والحكمة السياسة. فالحكمة التعليمية هي تخريج بضع معلمات النساء، يعلمنهن الأحكام الشرعية وخاصة المتعلقة بهن. لا شك أن لزوجات الرسول الطاهرات رضوان الله عليهن أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية، ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلمات ومحدثات واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء. وأما من الحكمة التشريعية هي إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة، كحكم التبني. ومن الحكمة الاجتماعية ربط بين البطون والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حول الرسول وتلتقي حول دعوته في إيمان وإكبار وإجلال. والآخير الحكمة السياسة هي جمع القبائل حوله ليدعوهم إلى نصرته وحمايته.[٦٦]

---

[٦٥]الزحيلي، ج ٩، ص ١٦٤.

[٦٦]محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام** (الطبعة الثالثة؛ دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠ ه)، ج ٢، ص ٣١٨-٣٢٤.

إن تعدّد الزّوجات في الإسلام أمر تلجئ إليه الضرورة، أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة، وإصلاح مفاسده أولى من إلغائه، ولا يجرأ أحد على الإلغاء لأن النصوص الشرعية تدلّ صراحة على إباحته، وتعطيل النّص أو الخروج عليه أمر منكر حرام في شرع الله ودينه.[٢٧] ثم إن الحكمة الإلهية في ميل كل من الزوجين الذكر، والأنثى إلى الآخر الميل الذي يدعو إلى الزواج هي التناسل الذي يحفظ به النوع، كما أن الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص. والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للإنسان وهو مائة سنة. وسبب ذلك أن قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب، فينقطع دم حيضها وبويضات التناسل من رحمها، والحكمة ظاهرة في ذلك، والأطباء أعلم بتفصيلها.

فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلا من النسل الذي هو مقصود الزواج، إذا فرض أن الرجل يقترن بمن تساويه في السن، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة إذا تزوج بمن هي أكبر منه، وعاش العمر الطبيعي كما يضيع على بعضهم أقل من ذلك إذا تزوج بمن هي أصغر منه، وعلى كل حال يضيع عليه شيء من عمره حتى لو تزوج، وهو في سن

---

[٢٧] الزحيلي، ج ٤، ص ٢٤٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الخمسين بمن هي في الخامسة عشرة يضيع عليه خمس عشرة سنة. ومن لاحظ عظم شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة، وفي حال الأمم يظهر له عظم شأن هذا الفرق.

ثم إن المواليد من الإناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض ترى الرجال على كونهم أقل من النساء يعرض لهم من الموت، والاشتغال عن التزوج أكثر مما يعرض للنساء، ومعظم ذلك في الجندية والحروب، وفي العجز عن القيام بأعباء الزواج، ونفقاته لأن ذلك يطلب منهم في أصل نظام الفطرة، وفيما جرت عليه سنة الشعوب، والأمم إلا ما شذ، فإذا لم يبح للرجل المستعد للزواج أن يتزوج بأكثر من واحدة اضطرت الحال إلى تعطيل عدد كثير من النساء، ومنعهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة والأمة منهن وإلى إلزامهن مجاهدة داعية النسل في طبيعتهن، وذلك يحدث أمراضا بدنية، وعقلية كثيرة يمسي بها أولئك المسكينات عالة على الأمة، وبلاء فيها بعد أن كن نعمة لها، أو إلى إباحة أعراضهن والرضا بالسفاح.[٦٨]

[٦٨] محمد رشيد بن علي رضا، ج ٤، ص ٢٨٩-٢٩٠.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# الباب الثالث

## حكم الجمع بين الزوجين في منزل واحد

### الفصل الأول: حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي

ومن حقوق الزوجة على الزوج تعليم الزوجة ما تحتاجه من أمور الدين،[٦٩] قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[٧٠] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله عز وجل: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} قال: علموا أنفسكم وأهليكم الخير. رواه الحاكم موقوفا وقال: صحيح على شرطهما.[٧١] إذا وقع العقد صحيحا نافذا ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام، منها: حقوق واجبة للزوجة على زوجها، حقوق واجبة للزوج على زوجته، حقوق مشتركة بينهما. وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو

---

[٦٩] صهيب عبد الجبار، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد** (د.ط.: ٢٠١٤)، ج ١١، ص ٣٣.

[٧٠] سورة التحريم، الآية: ٦.

[٧١] محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، باب الترغيب في نشر العلم والدلالة على الخير، رقم ١١٩ (الطبعة الخامسة؛ الرياض: مكتبة المعارف)، ج ١، ص ١٥٩.

الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق، وهي الحقوق المشتركة بين الزوجين.[٧٢]

## المبحث الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين

وإذا كانت هذه حقوق كل من الزوجين على الآخر، فإننا لا ننسى أن هناك حقوقًا يشترك فيها الزوجان، ويؤديها كل واحد منهما للآخر. ومن هذه الحقوق: حق الاستمتاع، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، وحسن المعاشرة، والتوارث؛ فلكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر، وهذا أيضًا من حسن العشرة. ولا يقال بأن هذا حق للزوجة فحسب، وعلى زوجها أن يؤدي لها هذا الحق، بل هو حق عليها لزوجها كذلك. أغلب الحقوق الماضي ذكرها حقوق مشتركة بين الزوجين، وبخاصة حق الاستمتاع، وما يتبعه من حقوق، وكذا تحسين كل من الزوجين خلقه لصاحبه، وتحمل أذاه ومعاشرته بالمعروف، فلا يماطله بحقه ولا يَتكرَّه لبذله، ولا يتبعه أذىً ومنةً؛ لقوله تعالى: {...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٧٣]، وقوله سبحانه وتعالى: {...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

---

[٧٢] سيد سابق، ج ٢، ص ١٥٣.

[٧٣] سورة النساء، الآية: ١٩.

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٧٤]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[٧٥]

كما يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛[٧٦] لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}[٧٧] ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين هي: حل العشرة الزوجية، وحرمة المصاهرة، وثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد، وثبوت نسب الولد من صاحب الفراش، وحسن المعاشرة. وسنفصل بالبيان كل هذه الحقوق تحت المطالب التالية:

**المطلب الأول: حل العشرة الزوجية واستمتاع كل منهما بالآخر**

العشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمطله حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة فيما يبذله له، بل يعامله ببشر وطلاقة، ولا يتبع عمله منّة ولا أذى؛ لأن هذا من المعروف،[٧٨] لقوله تعالى: {...وعاشروهن بالمعروف} وقوله

---

[٧٤] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[٧٥] ابن ماجه، باب حسن معاشرة النساء، رقم ١٩٧٧، ج ١، ص ٦٣٦.

[٧٦] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** (د.ط.؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ)، ج ١، ص ٣٠٧.

[٧٧] سورة النساء، الآية: ١٩.

[٧٨] د وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الطَّبعة الرَّابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ج ٩، ص ٦٨٤٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

سبحانه: {...ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}. قال أبو زيد: «تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم» وقال ابن عباس: «إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي»؛ لأن الله تعالى يقول: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}[٧٩]

المعاشرة بالمعروف من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب على كل واحد منهما أن يعاشر صاحبه بالمعروف،[٨٠] والاستمتاع هذا إذا تم العقد وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها وتأمين المسكن والنفقة، وانتفت الموانع كالإحرام ونحوه، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعي الذي تقدم. وهذا الحق وإن كان مشتركا لكنه في جانب الرجل أقوى منه في جانب المرأة.

**المطلب الثاني: حرمة المصاهرة**

يثبت بعقد النكاح حق ثالث وهو حرمة المصاهرة، وهذه الحرمة المترتبة على عقد الزواج أو على الدخول بعقد الزواج. والمثال الأول: حرمة أم الزوجة بمجرد العقد على الزوجة. ومثال الثاني: حرمة بنت الزوجة بالدخول بالزوجة، فالقاعدة أن العقد

---

[٧٩] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (د.ط.؛ دار الكتب العلمية)، ج ٥، ص ١٨٤.

[٨٠] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٣٠، ص ١٢٩.

على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات،[٨١] كما قال تعالى في تحريم من حرم الزواج بهن: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[٨٢] فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات آبائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها.[٨٣]

**المطلب الثالث: ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد**

إن الإسلام أزال الظلم الذي كان لاحقا بالمرأة في العصر الجاهلي، وأعلى من قدرها، وجعل لها حقا في الميراث بل أكد هذا الحق، وجعله كأنه أصل في التشريع، وقاعدة مسلمة في الميراث، يدل على ذلك قول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[٨٤] وجعل نصيبها في الميراث على النصف من الرجل، لملائمة وظيفة كل منهما في الحياة؛ لأن الرجل خلق للكفاح، والسعي ورعاية الأسرة، وتقوم المرأة بتربية الأولاد، ورعايتهم، مع عدم تكليفها بالإنفاق على نفسها، بل نفقتها على

---

[٨١] مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي ٢** (د.ط.؛ جامعة المدينة العالمية)، ج ١، ص ١٦٣.

[٨٢] سورة النساء، الآية: ٢٣.

[٨٣] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م)، ج ٢٤، ص ٦٣.

[٨٤] سورة النساء، الآية: ١١.

زوجها ولو كانت غنية، فإن لم يكن لها زوج فعلى أبيها، أو أوليائها، فهي في جميع أحوالها تستحق المعيشة تقديرًا وتعظيما لقيمتها ورسالتها في الجماعة الإنسانية.

والإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة في بعض الحالات التي اقتضت الحكمة ذلك، كما في أولاد الأم، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.[٨٥] ولقد روي أنه لما توفي أوس بن ثابت الأنصاري، وترك امرأة وأربع بنات له منها، قام رجلان، هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما قتادة وعرفجة فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، فذكرت امرأته ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدوا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن)) فأنزل الله آية {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}.[٨٦] فأرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى قتادة وعرفجة ألا يصرفا من مال "أوس" شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما يترل ربنا، فأنزل الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

[٨٥] سورة النساء، الآية: ١٢.

[٨٦] سورة النساء، الآية: ٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.[٨٧]

والنكاح هو من أسباب الورث، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء.[٨٨] ويورث به من الجانبين، لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}[٨٩] دليل اعتبار النكاح سببا للإرث وتبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقا، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك. أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة.[٩٠]

**المطلب الرابع : ثبوت نسب الولد**

إذا حملت الزوجة ووضعت حملها نسب هذا المولود لأبيه، فيقال: هذا ولد فلان، كما يقال بأن هذه أُمه، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الولد للفراش

---

[٨٧]سورة النساء، الآية: ١١.

[٨٨]عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، **الفرائض**، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١ه)، ج ١، ص ١٦.

[٨٩]سورة النساء، الآية: ١٢.

[٩٠]اللاحم، ج ١، ص ١٧.

وللعاهر الحَجَر))[٩١] أي: لمن يزنى له الحجر وهو حد الرجم. ومعناه أن النسب إنما يثبت بعقد النكاح لا بمجرد اتصال جسدي بين الرجل والمرأة، فولد الزنا لا نسب له، والزاني والزانية إن كانا محصنين لهما الحجر، أي: الرجم بالحجارة. والمسلمون يحفظون المولود من الزنا، ويقومون بتربيته، ولا يحاسب نفسيًّا ولا اجتماعيًّا، ولا في الدنيا ولا في الآخرة. عما كان قد حدث في الحرام، فأدى إلى وجوده في هذه الدنيا، ومَن عيّره بذلك فهو قاذف يقام عليه حد القذف.[٩٢]

فقد اتفق الفقهاء على ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، والمراد بالفراش: الزوجية وما في حكمها، ويشترط لذلك أن يتصور الحمل من الزوج عادة، وأن تلده الزوجة خلال مدة الحمل، وإمكان تلاقي الزوجين بعد العقد.[٩٣] فثبوت نسب الولد حق للوالد في صيانة وحفظ نسبه، وهو حق للزوج في إثبات نسب ولده إليه، وهو حق للزوجة في إثبات نسب الولد وإبعادها عن التهمة.[٩٤]

---

[٩١] أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البَكَّي، **المسند للشاشي**، باب ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي عن عبد الله بن مسعود، رقم ٤٨٥ (الطبعة الأولى؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٠ هـ)، ج ٢، ص ٥٦.

[٩٢] مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي ٢** (د.ط.؛ جامعة المدينة العالمية)، ج ١، ص ١٦٣.

[٩٣] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ طبع الوزارة، ١٤٢١ هـ)، ج ٤٠، ص ٢٣٤.

[٩٤] محمد عبد اللطيف قنديل، **فقه النكاح والفرائض**، (د.ط.)، ج ١، ص ٢١٧.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## المطلب الخامس : حسن المعاشرة

يبقى لنا الحق الخامس وهو حسن المعاشرة، يعني حسن الخلق مع الوثاق واحتمال الأذى،[٩٥] قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[٩٦] أي بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة والإجمال في القول والنفقة والمبيت، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفاعة والوضاعة، قال السدي: عاشروهن أي خالطوهن، وقال ابن جرير صحفه بعض الرواة وإنما هو خالقوهن، وعن عكرمة حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف.[٩٧]

ومن المعلوم أن العقد الذي تم بين الزوج وزوجه ميثاق غليظ، كما قال تعالى: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}.[٩٨] وقال في المرأة حين أوصى بالإحسان إلى من أوصى بهن في قوله: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ}[٩٩] أن الصاحب بالجنب هي الزوجة[١٠٠]. والرسول

---

[٩٥] مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي ٢** (د.ط.؛ جامعة المدينة العالمية)، ج ١، ص ١٦٤.

[٩٦] سورة النساء، الآية: ١٩.

[٩٧] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن** (د.ط.؛ بيروت: المَكتبة العصريَّة للطباعة والنَّشر، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢ م)، ج ٣، ص ٦١.

[٩٨] سورة النساء، الآية: ٢١.

[٩٩] سورة النساء، الآية: ٣٦.

[١٠٠] مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي ٢** (د.ط.؛ جامعة المدينة العالمية)، ج ١، ص ١٦٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

صلى الله عليه وسلم يقدر مشاعر الزوجة، ويظهر لها ما يحمله لها من حب، فقد سألت السيدة عائشة -رضي الله عنها- النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كيف حبُّك لي؟ فقال -عليه السلام-: كعقدة الحبل، ثم سألته: كيف العقدة؟ فقال: على حالها)) أي: لم تتغير. والنبي -عليه الصلاة والسلام- يصف لعائشة -رضي الله عنها- حبه لها كعقلة الحبل، أي: أن الحب ما زال مربوطًا في قلبه.[١٠١]

فالزوجة بعد عقد النكاح تصبح من ذوي القرابة ومصاحبتها بالمعروف أمر واجب حتى لو كانت غير مسلمة لأن ذلك من حسن المعاشرة الواجبة على الزوج لزوجته.[١٠٢]

## المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالزوجة

للزوجة حقوق مالية وهي المهر والنفقة والسكن، وحقوق غير مالية: وهي إحسان العشرة والمعاملة الطيبة والعدل. وكل هذه الحقوق على قدرة الزوج المالية، كما قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[١٠٣] نصّ على أن الله تعالى لا يكلّف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلّف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه، لكان

---

[١٠١] مناهج جامعة المدينة العالمية، **التفسير الموضوعي ٢** (د.ط.؛ جامعة المدينة العالمية)، ج ١، ص ١٦٤.

[١٠٢] أبو فيصل البدراني، **بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر** (د.ط.)، ج ١، ص ٤.

[١٠٣] سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مكلّفا له ما ليس في وسعه[١٠٤]، وقال سبحانه: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[١٠٥] **المطلب الأول: المهر**

قوله تعالى: {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[١٠٦] أي الأجور يعني المهور، لأنّ المهر أجر البُضْع، وبه احتجّ أبو حنيفة على ألاّ عِدَّة على المهاجرة.[١٠٧] وقد اختلف هل للزوج أن يدخل بامراته قبل أن يقدم لها من المهر شيئًا إذا طاوعته على ذلك أم لا؟ فانتزع جماعة من أهل العلم منهم مالك ومن تابعه من لفظ {آتَيْتُمُوهُنَّ} أنه لا يجوز أن يدخل إلا بعد أن يبذل من المهر ما يستحلها به. واختلفوا هل له أن يدخل بالهدية والرهن والحمالة والحوالة أم لا؟ وظاهر الآية أنه لا يجوز الدخول إلا بإتيان الأجور، وذلك كله ليس من الأجور، فلم يجز الدخول.[١٠٨] ظاهر في اللآية أن النكاح لا يصح إلا بإتيان الأجور.[١٠٩]

---

[١٠٤] الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ ه)، ج ٣، ص ١٣٧.

[١٠٥] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[١٠٦] سورة المائدة، الآية: ٥.

[١٠٧] أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد** (د.ط.؛ القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩ ه)، ج ٧، ص ٢٨.

[١٠٨] ابن الفرس الأندلسي، ج ٢، ص ٣٥١.

[١٠٩] الشنقيطي، ج ٨، ص ١٠١.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وتقييد التحليل بإيتاء الأجور يدل على تأكد وجوبها وأن من تزوج امرأة وعزم على أن لا يعطيها صداقها كان في صورة الزاني ، وتسمية المهر بالأجر يدل على أن الصداق لا يتقدر ، كما أن أقل الأجر لا يتقدر في الإجارات.[١١٠]

**المطلب الثاني: النفقة**

قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}،[١١١] خص تعالى بهذه الآية على الإنفاق على قدر اليسر والإعسار فدل أن النفقة مختلفة باختلاف الأحوال في ذلك وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، خلافًا لأبي حنيفة فإنه اعتبر كفايتهما. وقد اختلف في التطليق على من يعجز على نفقة امرأته، فقال مالك والشافعي وغيرهما تطلق. وقال أصحاب الرأي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم: لا يفرق بينهما. قال بعضهم: وقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[١١٢] فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق لعجزه عن النفقة لأن الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة.[١١٣]

---

[١١٠] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **التفسير الكبير ومفاتح الغيب** (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ج ١١، ص ٢٩٥.

[١١١] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[١١٢] سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

[١١٣] ابن الفرس الأندلسي، ج ٣، ص ٥٨٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## المطلب الثالث: السكنى

السكنى هي الإقامة التي يسكن بها المرء ويستقر فيها ويقيم فيها شؤونه.[١١٤] فإن السكنى من السكون الذي هو اللبث، والأصل تعديته بفي كما يقال: أقام في الدار وقر فيها[١١٥] ذهب الفقهاء إلى أن للزوج السكنى بزوجته حيث شاء، غير أن الحنفية ينصون على أن تكون السكنى بين جيران .[١١٦] وللزوج أن يسكنها حيث أحب، ولكن بين جيران صالحين، وإن لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم صالحين.[١١٧]

## المطلب الرابع: العدل بين الزوجات

إن قاعدة اليسر في الأمور، ورفع الحرج من القواعد الأساسية لبناء الإسلام، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}،[١١٨] وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

---

[١١٤]محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير** (د.ط.؛ تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م)، ج ١٨، ص ٢٠٢.

[١١٥]أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير** (د.ط.؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ ه)، ج ٦، ص ٤٥٣.

[١١٦]مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢م)، ج ٢٥، ص ١١٢.

[١١٧]ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي)، ج ٤، ص ٢١١.

[١١٨]سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[١١٩] ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجئ إليه الضرورة، أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة، وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لاسيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات،.كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد، فلم يبق إلا أن يقلل العدد، ويقيد بقيد ثقيل، وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شرط يعز تحققه، ومن فقهه، واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط، ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي.[١٢٠]

والعدل إنما يكون فيما يدخل تحت طاقة الإنسان كالتسوية فى المسكن والملبس ونحو ذلك، أما ما لا يدخل فى وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر عهده يميل إلى عائشة أكثر من سائر نسائه، لكنه لا يخصها بشيء دونهن إلا برضاهن وإذنهن، وكان يقول ((اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك)) يريد ميل القلب. وقد استبان لك مما سلف أن إباحة تعدد الزوجات مضيق فيها أشد التضييق، فهى ضرورة

---

[١١٩] سورة المائدة، الآية: ٦.

[١٢٠] محمد رشيد بن علي رضا، ج ٤ ص ٢٩٤.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تباح لمن يحتاج إليها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور.[١٢١] ثم بين سبحانه لعباده ما ينبغي عليهم فعله في حال توقعهم عدم العدل بين الزوجات، فقال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ}،[١٢٢] فالمراد بالعدل هنا: العدل بين الزوجات المتعددات. فكأنه سبحانه لما وسع عليهم بأن أباح لهم الزواج بالمثنى والثلاث والرباع من النساء، أنبأهم بأنه قد يلزم من هذه التوسعة خوف الميل وعدم العدل. فمن الواجب عليهم حينئذ أن يحترزوا بالتقليل من عدد النساء فيقتصروا على الزوجة الواحدة. ومفهومه: إباحة الزيادة على الواحدة إذا أمن الجور بين الزوجات المتعددات.[١٢٣]

ثمّ أكّد الله تعالى ضرورة التزام العدل بين الزوجات المتعددات، فذكر أنه إن خفتم ألا تعدلوا حال تعدّد الزوّجات، فعليكم أن تلزموا الزوّاج بواحدة، فإن الذي يباح له التعدّد هو من يثق بنفسه بتحقيق العدل المأمور به صراحة في قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}.[١٢٤] وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجا عدم جواز التعدّد بوجه ما. والخوف من

---

[١٢١] أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي** (الطبعة الأولى؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م)، ج ٤، ص ١٨٠-١٨١.

[١٢٢] سورة النساء، الآية: ٣.

[١٢٣] محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م)، ج ٣، ص ٣٢.

[١٢٤] سورة النساء، الآية: ١٢٩.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

عدم العدل يشمل حال الظنّ والشّك في ذلك. فإما أن تقتصروا على واحدة من الحرائر أو تقتصروا على الاستمتاع بما تشاؤون من الإماء (السّراري) بطريق التّسري لا بطريق النكاح لعدم وجوب العدل بينهن، وإنما المطلوب فقط حقّ الكفاية في نفقة المعيشة بحسب العرف. وحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه فسّر أَلَّا تَعُولُوا بألا تكثر عيالكم، نقل الكسائي والأصمعي والأزهري عن فصحاء العرب: عال يعول: إذا كثرت عياله.[١٢٥]

## الفصل الثاني: حكم الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي

### المبحث الأول: السكنى للزوجة

يجب على الزوج إذا كان له عدة زوجات أن يعدل بينهن في القسم، والمبيت، والنفقة، والسكن.[١٢٦] والسكنى للزوجة على زوجها واجبة، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها. قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[١٢٧]، فوجوب السكنى للتي هي في صلب

---

[١٢٥] الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ)، ج ٤، ص ٢٣٥.

[١٢٦] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي** (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ)،

[١٢٧] سورة الطلاق، الآية: ٦.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

النكاح أولى. ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف[١٢٨]، قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[١٢٩] ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها وماٰلها، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع، فلذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها[١٣٠]، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم.

وذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياسا على النفقة باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على عقد الزواج، ولما كان المعتبر في النفقة هو حال الزوجين فكذلك السكنى[١٣١] فالواجب يكون بقدر حال المنفعة يسرًا وعسرًا وتوسطًا فكذلك السكنى، وهو مذهب الجمهور.[١٣٢] وذهب الشافعية (غير الشيرازي) إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم في النفقة؛ لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن، فلا يمكنها إبداله.

---

[١٢٨] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢م)، ج ٢٥، ص ١٠٨.

[١٢٩] سورة النساء، الآية: ١٩.

[١٣٠] السيد سابق، ج ٣، ص ٢٠٢.

[١٣١] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢م)، ج ٢٥، ص ١١١.

[١٣٢] السيد سابق، ج ٣، ص ٢٠٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، والضرر منهي عنه شرعا، أما النفقة فيمكنها إبدالها. وذهب الشيرازي من الشافعية إلى أن المعتبر في تقدير المسكن هو سعة الزوج فقط. لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[١٣٣] وقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه}[١٣٤] وهاتان الآيتان في المطلقة، فالزوجة أولى.[١٣٥]

## المبحث الثاني: الجمع بين الزوجتين في منزل واحد

لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد إلا برضاهما. فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتًا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}[١٣٦] فذكر الله سبحانه أنها بيوت و لم تكن بيتا واحدا.[١٣٧] وجاء في الرواية عن وصف بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن يزيد الهذلي أنه قال: "رأيت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حيث

---

[١٣٣] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[١٣٤] سورة الطلاق، الآية: ٧.

[١٣٥] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ د / ١٩٩٢م)، ج ٢٥، ص ١١١.

[١٣٦] سورة الطلاق، الآية: ٥٣.

[١٣٧] السيد سابق، ج ٣، ص ٢١٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هدمها عمر بن عبد العزيز كانت بيوتا باللبن، ولها حجر من جريد مطرورة بالطين، عددت تسعة أبيات بحجرها وهي ما بين بيت عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي صلى الله عليه وسلم... ورأيت بيت أم سلمة وحجرتها من لبن..."[١٣٨] قال الأزهري: البيت سمي بيتا لأنه يبات فيه،[١٣٩] أما الحجرة التي يترلها الناس وهو ما حوطوا عليه.[١٤٠] لكن ربما أن الشيء الوحيد الذي يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة، أنها لم تخلط بين المعنيين، أي: أنها لم تقل بأن البيت هو الحجرة أو أن الحجرة هي البيت. فظل كل مسمى مستقل بمعناه عن الآخر. مما يوحي بأن لكل منهما وظيفة مستقلة.[١٤١]

ومن العشرة الطيبة: ألا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة. ومنها ألا يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنه دناءة وسوء عشرة.[١٤٢] ولا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد أي بيت واحد

---

[١٣٨]أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، **الطبقات الكبرى** (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م)، ج ١، ص ٤٩.

[١٣٩]أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة** (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م)، ج ١٤، ص ٢٣٨.

[١٤٠]الأزهري، ج ٤، ص ٨٢.

[١٤١]محمد بن فارس الجميل، **بيوت النبي ﷺ وحجراتها** (الطبعة الأولى؛ لبنان: جداول للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٦ م)، ج ١، ص ٣٢.

[١٤٢]د وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الطَّبعة الرَّابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ج ٩، ص ٦٥٩٨.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بغير رضاهما لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا ذلك أو بنومه بينهما في لحاف واحد جاز وإن اسكنهما في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت جاز إذا كان مسكن مثلها.[١٤٣]

يجوز للزوج جمع زوجاته في منزل واحد بطلبهن أو رضاهن. ويحرم عليه جمعهن في منزل واحد بغير رضاهن، لشدة الغيرة بينهن. ومن جار على زوجاته أو إحداهن فهو ظالم. قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[١٤٤] من صلة معناه: أسكنوهن حيث سكنتم، من وجدكم سعتكم وطاقتكم، والوجد معناه: المقدرة. قال الفراء: يقول على ما يجد، فإن كان موسعًا وسع عليها في المسكن والنفقة، وإن كان مقترًا فعلى قدر ذلك. قال قتادة: وإن لم تجد إلا ناحية بيتك فأسكنها فيه. ونهى الله تعالى عن مضارتهن، بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة.[١٤٥]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، ومنع

---

[١٤٣] شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (د.ط.؛ بيروت: دار المعرفة)، ج ٣، ص ٢٤٣.

[١٤٤] سورة الطلاق، الآية: ٦.

[١٤٥] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص ٣١٥.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما عند جمهور الفقهاء.[١٤٦] وفي شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها ومع أحد من أهله إن خلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا آخر.[١٤٧] وذهب بعض المالكية ( وهو قول ضعيف في مذهبهم ) إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار إلا برضاهما. فإن أبين منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما.[١٤٨]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[١٤٦] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢م)، ج ٢٥، ص ١٠٨-١٠٩.

[١٤٧] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (د.ط.؛ دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ٤٩٣.

[١٤٨] مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢ ه / ١٩٩٢م)، ج ٢٥، ص ١٠٨-١٠٩.

# الباب الرابع

## خاتمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين وعلى أمور الدنيا والدين. الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد. أشكر الله كثيرا، بنعمته وبعونه سبحانه وتعالى فقد تم هذا البحث. ومن هذا البحث يوجد بعض الخلاصة، فمنها كما تلي:

### أ. نتائج البحث

فقد تمت المباحث تبعا لهذا البحث وهي عن الجمع بين الزوجتين في منزل واحد في الفقه الإسلامي وما يتعلق عنه، ففيه نتيجتان منها:

١) إذا وقع العقد صحيحا نافذا ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية. وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وللزوجة حقوق خاصة، منها حقوق مالية وهي المهر والنفقة والسكني، وحقوق غير مالية وهي إحسان العشرة والمعاملة الطيبة والعدل؛ فعلى الزوج تنفيذ هذه الحقوق الخاصة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢) يجوز للزوج جمع زوجاته في منزل واحد بطلبهن أو رضاهن، ويحرم عليه جمعهن في منزل واحد بغير رضاهن. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف، ويؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، ومنع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما؛ فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتًا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

**ب. الإقترحات**

حمدا لله، وصلنا إلى نهاية هذا البحث. عسى أن يكون البحث مثمرا مساعدا ومنتفعا خاصة للباحثة، عامة للمسلمين والمسلمات في العالم. وعسى أن تكون الإقترحات مجدا في حياتنا اليومية، فمنها:

١) على كل مسلم الذي أراد بتعدد الزوجات أن يعرف كل ما يتعلق به من الأحكام الإسلامية.

٢) على الزوج والزوجة أن يتعلما الحقوق الزوجية وأن يقوما بها في حياتهما الزوجية.

٣) على كل مسلم أن يعرف ما هي الحقوق الخاصة للزوجة.

٤) على الزوج ألا يجمع زوجاته في مسكن واحد إلا برضاهن أو بطلبهن.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

# المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة؛ الرياض: مكتبة المعارف.

البدراني، أبو فيصل، بيسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر، د.ط.

ابن سعد البغدادي، أبو عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م.

ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، د.ط.؛ تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م.

ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن لابن الفرس، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، الطبعة العاشرة؛ بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣ هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة الرابعة؛ دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٢ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ابن منظور الأنصاري الأفريقي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م.

أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، د.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية.

أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط.؛ بيروت: دار المعرفة.

البخَاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخَاري، الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي، الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

أثير الدين الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، د.ط.؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، الطبعة العاشرة؛ بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣ هـ.

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، تفسير المنار، د.ط.؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط.؛ دار الكتب العلمية.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط.؛ دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، الطَّبعة الرَّابعة؛ دمشق: دار الفكر.

سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧ م.

السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠٠٣ م.

الشاشي البِنْكَثي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل، المسند للشاشي، الطبعة الأولى؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٠ هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة؛ دمشق: مكتبة الغزالي، ١٤٠٠هـ.

الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م/١٤١٧هـ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الرابعة؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، د.ط.؛ ٢٠١٤.

الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، د.ط.؛ القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩هـ.

عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ١٩٩٥م.

الفيومي الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط.؛ بيروت: المكتبة العلمية.

القزويني الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، د.ط؛ دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، د.ط.؛ بيروت: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.

مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ.

محمد بن فارس الجميل، بيوت النبي ﷺ وحجراتها، الطبعة الأولى؛ لبنان: جداول للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٦ م.

محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م.

المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الطبعة الأولى؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، د.ط.؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مناهج جامعة المدينة العالمية: التفسير الموضوعي ٢، د.ط.؛ جامعة المدينة العالمية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز، الفرائض، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

## ترجمة الباحثة

ستي فاطمة ولدت في سورنج، بابوا الغربي يوم الخميس ٠٦ فبراير ١٩٩٧ م، من الأب صواردي والأم شمسية. بدأت الدراسة في المدرسة الابتدائية الحكومية ٣ باكللي سنة ٢٠٠٣ وتخرجت منها سنة ٢٠٠٩ م. وأكلمت دراستها في المدرسة المتوسطة الحكومية ٢ سورنج سنة ٢٠٠٩ م، وتخرجت من تلك المدرسة سنة ٢٠١٢ م. ثم واصلت الباحثة دراستها في المدرسة الثانوية الحكومية ٦ kab. سورنج وتخرجت منها سنة ٢٠١٥ م. وفي السنة ٢٠١٥ م، تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمعهد بلال بن رباح سورنج ونالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٨ م. ثم واصلت دراستها في جامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية وتخرجت منها ونالت على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢ م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN